مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

(١) وضع الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذى للهيئة .

(٢) اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية لأعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجـــان على مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يكون للهيئة ميزانية خاصة تشكون مواردها مما يأتى :

(١) حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

(٢) ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها — فى حدود اختصاصها — عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم .

(٣) ما تقرره الدولة من اعتمادات وإعانات أو دعم أو موارد أخرى .

(٤) صافى موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .

مادة ٧ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها .

مادة ٨ — تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — للهيئة أن ترحل أية مبالغ من ســـنة مالية إلى سنة مالية أخرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة .

مادة ١٠ — ينقل إلى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١

بمد الميعاد المنصوص عليـــه فى المـادتين ١ و ٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة والمهجرين من منطقة القنال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ بمد ميعاد السنة المنصوص عليه فى المـادتين ١ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد الميعاد المنصوص عليه فى البند "ب" من المـادة الأولى والفقرة الثانية من المـادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ســـنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وتنتهى فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٧١

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛